

## وزارة الصحة العمومية

## قرار

بتطبيق إجراءات الحجر الصحي لمرض الجدري على الواردات  
والقادمين من بيروت (لبنان)

مدير عام مصلحة الحجر الصحي

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٩ رجب  
سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بإنشاء مصلحة الحجر الصحي ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة  
الصحية على القادمين من جهة موبوءة ؛

ونظرا لظهور مرض الجدري ببيروت (لبنان)

## قرر ما هو آت :

١ - تطبيق إجراءات الحجر الصحي لمرض الجدري على الواردات  
والقادمين من بيروت (لبنان) .

BEIRUT (LIBANON)

٢ - تطبيق القرار الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ على القادمين منها .

٣ - على إدارات ومكاتب الحجر الصحي تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦)

المدير العام  
(إمضاء)

## قرار

بتطبيق إجراءات الحجر الصحي لمرض الجدري على الواردات  
والقادمين من ميناء الكويت (الكويت)

مدير عام مصلحة الحجر الصحي

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٩ رجب  
سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بإنشاء مصلحة الحجر الصحي ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة  
الصحية على القادمين من جهة موبوءة ؛

ونظرا لظهور مرض الجدري بميناء الكويت (الكويت) ؛

## قرر ما هو آت :

١ - تطبيق إجراءات الحجر الصحي لمرض الجدري على الواردات  
والقادمين من ميناء الكويت (الكويت) .

KUWAIT Port (KUWAIT)

٢ - تطبيق القرار الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٥ على القادمين منها .

٣ - على إدارات ومكاتب الحجر الصحي تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦)

المدير العام  
(إمضاء)

تصحيح خطأ - نشر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق  
للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات  
الميزانيات المستقلة في العدد رقم ٩٤ مكرر (د) من الجريدة الرسمية الصادر  
في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وقد وقع خطأ مادي في نص الفقرة الثانية  
من المادة ١٩ ويقضي الأمر بإعادة نشرها مصححة على الوجه الآتي :

”وتحسب المدد التي قضاهما الموظف في وظائف خارج الهيئة أو بايومية  
أو بمربوط ثابت أو بمكانة ضمن المدد المحسوبة في المعاش اذا كان قد تقرر  
بقانون أو بقرار من مجلس الوزراء أو يقرر بمقتضى قواعد عامة يصدر بها  
قرار من رئيس الجمهورية حسابا ضمن المدد التي قضاهما الموظف... الخ“ .

## استدراك

نشرت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية الصادرة  
بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ في العدد رقم ٧٦ مكرر  
(ب) غير اعتيادي من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦  
وقد سقطت سهوا الفقرة الثانية من المادة ٥٢٧ من اللائحة المذكورة  
ونصها الآتي :

”ويشترط في طالب درجة دكتور السفة في العلوم الزراعية أن يكون  
حاصلا على درجة ماجستير في العلوم الزراعية أو على درجة البكالوريوس  
الخاصة في العلوم الزراعية بدرجة جيد على الأقل في التقدير الام . وجيد  
جدا على الأقل في مادة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على  
درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة“ .

ولذا لزم التنويه .